

١- أهم الخدمات التي تؤديها المديرية للجماهير :

- تطهير وإصلاح وإنشاء الآبار لأغراض التنمية.
- تقنين آبار المياه الجوفية وترخيصها.
- متابعة حالة مياه الآبار كماً ونوعاً .
- مراقبة الآبار للحفاظ على السحب الآمن من الخزان الجوفي ومنع التلوث.
- دراسة الأودية ذات الخطورة وتنفيذ مقترحات أعمال حماية المدن والمنشآت الحيوية والسياحية والبنية الأساسية.
- إنشاء السدود لتخزين المياه لأغراض التنمية وأعمال الحماية.
- بحث المشاكل التي تحدث بين الأطراف وحسمها فيما يخص ترتيب حقوق الانتفاع لاستغلال مياه الآبار المرخصة.
- دراسة الأودية وإمكانيات المياه الجوفية المتاحة بها ومدى إستمراريتها للاسترشاد بها في خطط المحافظة للتنمية الزراعية.
- تقديم المساهمة للمستثمرين بشأن الدراسات اللازمة لحفر الآبار من خلال معاهد الوزارة البحثية للوقوف على تصميم الآبار وكمية ونوعية المياه المتاحة.
- المشاركة في لجان مشاريع المحافظة للتنمية الزراعية وحماية المنشآت السياحية والحيوية.

**٢- المستندات المطلوبة من الجماهير لتأدية الخدمة:**

أولاً: بالنسبة لحفر بئر للأغراض المختلفة ( شرب - زراعة - تحلية - صناعة - سياحة - ..... أخرى )

١. طلب باسم السيد المهندس/ المدير العام.

موضحاً به بيانات مقدم الطلب ( الاسم / العنوان / رقم التليفون / واسم  
الوكيل المفوض للتعامل مع الإدارة.

٢. صورة طبق الأصل من مستند الملكية أو خطاب التخصيص من الجهة  
الحكومية بالإضافة إلى صورة تقرير معاينة تسليم الأرض الصادر من الجهة  
الإدارية.

٣. كروكي للموقع معتمد و على ورق ( A3 أو A4).

٤. ثلاث خرائط مساحية بمقياس رسم ١:٥٠٠٠٠ موضح عليها الآتي:-

أ- مساحة الأرض المطلوب إقامة المشروع عليها.

ب- موقع الآبار الجوفية المقترح حفرها وإنشائها والمطلوب الترخيص لها أو  
الموجودة حالياً ومطلوب الترخيص لها.

ج- أقرب الآبار الجوفية والمعالم الموجودة على الطبيعة من البئر أو الآبار  
المقترحة أو الموجودة على أن يتم اعتماد الخرائط من المهندس  
النقابي الذي قام بإعداد هذه الخرائط وأن تكون مستوفاة الدمغات  
المقررة عليها.

٥. تقرير فني معتمد من مقاول التنفيذ أو استشاري متخصص ويشتمل على  
البيانات الخاصة بالبئر من حيث قطر البئر ونوع مواسير البئر وأقطار المواسير  
المستخدمة المصمتة والمصافي ونوع الطلمبة المركبة على البئر وتصرفها  
ونوع العداد المثبت على البئر.

٦. تحليل عينة المياه بعد التحلية مع موافقات الصحة والجهات المعنية ( صحة /  
بيئة).

٧. تحليل لعينة مياه الصرف.

٨. كمية وكيفية صرف المياه المتخلفة عن التحلية.

٩. التصرف المطلوب الترخيص به وقراءة العداد المثبت على البئر في حالة وجود  
بئر منشأ.

١٠. إقرار تراضي من باقي المنتفعين على البئر أو الآبار المطلوب الترخيص بها أو  
بحفرها معتمدة ومختومة من الإدارة الزراعية المختصة.

١١. دراسة هيدرولوجية بإحدى المعاهد البحثية المتخصصة للأراضي المطلوب الترخيص حفر آبارها.

١٢. تقديم الإقرارات اللازمة على صاحب الترخيص بالالتزام بالشروط المطلوبة لاستمرارية الاستفادة من المياه الجوفية من تركيب عدادات ونظم الري الحديثة.

١٣. صورة من موافقة البيئة على مشروع الشركة أو الأنشطة الموجودة بمنطقة الآبار.

١٤. صورة الموافقة الصادرة من وزارة الصحة بخصوص أنشطة تعبئة المياه تجارياً.

### **ثانياً : بالنسبة لدراسة حماية المنشآت السياحية والحيوية :**

١. يتم موافاة الإدارة بأي دراسات سابقة خاصة بأعمال الحماية تمت بمعرفة القرية وذلك لعرضها على معهد بحوث الموارد المائية لتقييمها .

٢. في حالة عدم وجود دراسات يتم التنبيه على القرية بإجرائها بمعرفة أحد الجهات المتخصصة والمعتمدة وذلك لإعداد هذه الدراسات على أن تقدم للإدارة للعرض على معهد بحوث الموارد المائية لتقييمها.

٣. في كل الأحوال يتم التنبيه على القرية بإحضار ثلاث خرائط مساحية مقياس رسم ١:٢٥٠٠٠ + خريطة قمر صناعي للقرية والمنشآت المجاورة من وحدة GIS بالمحافظة على أن يوقع على الخرائط المساحية موقع القرية وإحداثياتها والملكيات والمنشآت المجاورة لها ومجرى السيل المؤثر عليها.

٤. عند إحضار الخرائط والدراسات سيتم إرسالها لمعهد البحوث للإفادة عن التكاليف المبدئية سواء للدراسة أو للحماية لإمكان اتخاذ اللازم بالتنسيق مع المحافظة .

